

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن عبدوس في تذكرته ويكون موليا بحبل موطوءة قصده بمتجدد أو غيرها .
وقال بن عقيل إن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه لم يصح منهما في رواية .
قوله وإن قال إن وطئتك فوا لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوا لا وطئتك لم يصح موليا حتى
يوجد الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال وهو لأبي الخطاب في الهداية .
قال في الفروع وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .

وقيل تعتبر مشيئتها في الحال نحو قوله وا لا وطئتك إن شئت أو دخلت الدار .
قوله وإن قال وا لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصح موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر
من أربعة أشهر بلا نزاع .

قوله وإن قال وا لا وطئتك في السنة إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين .
يعني أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر هذا المذهب .
قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم .
وجزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في الفروع